

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

### قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	DRISSTRA WONE	Driscoll Strawberry Associates, INC.
٢	فراولة	DRISSTRA WTWO	Driscoll Strawberry Associates, INC.
٣	فراولة	DRISSTRA WTHREE	Driscoll Strawberry Associates, INC.

الوقائع المصرية - العدد ٩٠ فى ١٧ أبريل سنة ٢٠١٣ ٧

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٤	قمح	سدس ١٢	قسم بحوث القمح - معهد بحوث المحاصيل الحقلية
٥	قمح	بنى سويف ٤	قسم بحوث القمح - معهد بحوث المحاصيل الحقلية
٦	قمح	بنى سويف ٥	قسم بحوث القمح - معهد بحوث المحاصيل الحقلية

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. صلاح عبد المؤمن